شرح عمدة الأحكام – باب صلاة الخوف

فيه مسائل :

1 = الإجماع مُنعقِد على تأخّر مشروعية صلاة الخوف عن يوم الخندق ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخّر صلاة العصر في بعض تلك الأيام حتى غابت الشمس ، كما تقدّم في باب المواقيت .

قال الحافظ العراقي : أَحَادِيثُ صَلَاةِ الْخَوْفِ نَاسِخَةٌ لِجَمْعِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَيْنَ صَلَوَاتٍ عَدِيدَةٍ ، فَكَانَ حُكْمُ الشَّرْعِ أَوَّلًا جَوَازُ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ لِلِاشْتِغَالِ بِمُحَارَبَةِ الْعَدُوِّ إلَى أَنْ يَنْقَضِيَ الشُّغْلُ ، فَيَأْتِيَ بِمَا فَاتَ ، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بِصَلَاةِ الْخَوْفِ ، وَالْمَشْهُورُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَنَّ أَوَّلَ مَشْرُوعِيَّةِ صَلَاةِ الْخَوْفِ كَانَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ .

2 = اخْتُلِف في زمن تشريع صلاة الخوف ؛ فالبخاري يَرى أنه كان في السنة السابعة ، كما سيأتي في أحاديث الباب .

ومِن الأقوال في زمن تشريعها :

في ذات الرقاع – سنة **4** أو **5** هـ . وقيل : سنة **7** هـ

في غزوة بني النضير سنة **4** هـ

في سنة **4** هـ من غير تحديد بغزوة .

في غزوة ذي قَرَد سنة **6** هـ .

في عُسفان سنة **6** هـ .

في خيبر سنة **7** هـ .

قال الحافظ العراقي : وَاخْتُلِفَ فِي أَيِّ سَنَةٍ كَانَتْ ؟

فَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : فِي جُمَادَى الْأُولَى سَنَةَ أَرْبَعٍ .

وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ وَابْنُ حِبَّانَ وَابْنُ الْأَثِيرِ : فِي الْمُحَرَّمِ سَنَةَ خَمْسٍ . وَذَكَرَهَا الْبُخَارِيُّ بَعْدَ غَزْوَةِ بَنِي قُرَيْظَةَ ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ فِي أَوَاخِرِ سَنَةِ خَمْسٍ أَوْ أَوَائِلِ سَنَةِ سِتٍّ ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا فِي بَابِ غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ ، وَهِيَ بَعْدَ خَيْبَرَ ؛ لِأَنَّ أَبَا مُوسَى جَاءَ بَعْدَ خَيْبَرَ ، وَهَذَا مُقْتَضَاهُ أَنْ تَكُونَ سَنَةَ سَبْعٍ ، لَكِنَّهُ أَخَّرَ ذِكْرَ خَيْبَرَ عَنْ غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ بِخَمْسِ غَزَوَاتٍ ، وَمُقْتَضَاهُ أَنْ تَكُونَ هِيَ الْغَزْوَةُ السَّابِعَةُ ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي الْخَوْفِ فِي غَزْوَتِهِ السَّابِعَةِ غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ .

وَمُقْتَضَى كَوْنِهَا بَعْدَ خَيْبَرَ أَنْ تَكُونَ هِيَ الْغَزْوَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَ ، فَحَصَلَ خِلَافٌ : هَلْ هِيَ سَنَةُ أَرْبَعٍ ، أَوْ خَمْسٍ ، أَوْ سِتٍّ ، أَوْ سَبْعٍ ؟ وَالْمَشْهُورُ كَمَا قَالَ أَبُو الْفَتْحِ الْيَعْمُرِيُّ : الْأَوَّلُ .

3 = جمهور أهل العلم يَرون استمرار مشروعية صلاة الخوف ، خِلافا لِمن فَهِم خصوصية زمن النبي صلى الله عليه وسلم بِصَلاة الخوف .

قال النووي : مذهبنا أنها مشروعة وكانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، مشروعة لكل أهل عَصره معه صلى الله عليه وسلم ومنفردين عنه ، واستمرت شريعتها إلى الآن ، وهى مستمرة إلى آخر الزمان .

وتأتي بقية مسائل الباب في أحاديث الباب .

==========

شرح عمدة الأحكام – ح 156 في ابتداء مشروعية صلاة الخوف

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنهما قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ , فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ , وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ , فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً , ثُمَّ ذَهَبُوا , وَجَاءَ الآخَرُونَ , فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً , وَقَضَتِ الطَّائِفَتَانِ رَكْعَةً رَكْعَةً .

فيه مسائل :

1= " صَلاةَ الْخَوْفِ " سُمِّيَت كذلك ؛ لأنها تُصلّى في حال شِدّة الخوف ، أو خوف مُفاجأة العدو على حين غِرّة .

2= " فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ " في رواية للبخاري : غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِبَلَ نَجْدٍ .
فيكون المقصود به " ذات الرِّقَاع " .
وذات الرقاع بعد خيبر ، وخيبر في السنة السابعة ، وتَعيّن أن تكون ذات الرقاع بعد خيبر لِشهود أبي موسى وأبي هريرة لها ، وهما لم يشهدا خيبر ؛ لتأخّر إسلامهما .

3= المقصود بـ " الأيام " الأيام المشهودة ، وهي هنا : الغزوة .

4= " فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ " كان ذلك بعد نُزول آية النساء (وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ).
وفي حديث جابر رضي الله عنه : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمًا مِنْ جُهَيْنَةَ .. وسيأتي شرحه .

وفي حديث أبي عياش الزرقي رضي الله عنه قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان ، فاستقبلنا المشركون عليهم خالد بن الوليد ، وهُم بيننا وبين القبلة ، فَصَلّى بِنَا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر ، فقالوا : قد كانوا على حال لو أصَبْنا غِرّتهم ، ثم قالوا : تأتي عليهم الآن صلاة هي أحب إليهم مِن أبنائهم وأنفسهم ، قال : فَنَزَل جبريل عليه السلام بهذه الآيات بين الظهر والعصر (وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ) قال : فحضرت فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذوا السلاح ، قال : فَصَفَفْنا خَلْفَه صَفَّين . رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي ، وصححه الألباني والأرنؤوط .

5= " بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ " في رواية للبخاري : " فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ فَصَافَفْنَا لَهُمْ " : الموازاة ، والإزاء : هي الْمُقابَلَة .

قال القاضي عياض : وازينا العدو ، أي : قَرَّبْنا مِنه وقابَلْناه .

وقال ابن الأثير : فَوَازَينا العدوّ ، أي : قابلناهم .

وفي " لسان العرب " : والإزاءُ الْمُحَاذاةُ والْمُقَابَلة .

6= عِظَم قَدْر الصلاة ، فلم يتركها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه وَهُم في حال قِتال ومُصافّة العدوّ .

وأن أداء الصلاة مُتعيّن ولو مع الإخلال بشيء مِن أركانها ، كما في الإيماء بها ، حال الخوف الشديد .

وقد عَلِم المشركون بمحبّة المؤمنين للصلاة !

ففي حديث جابر رضي الله عنه : فلما صلينا الظهر قال المشركون : لو مِلْنا عليهم مَيلة لاقتطعناهم . فأخبر جبريلُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ذلك ، فَذَكَر ذلك لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : وقالوا : إنه ستأتيهم صلاة هي أحبّ إليهم من الأولاد . رواه البخاري ومسلم ، واللفظ لمسلم .

7= وُجوب صلاة الجماعة ، فلم يُعذَر الْمُحارِب بِتَرْك الجماعة ، كما لم يُعْذَر الأعمى الذي ليس له قائد يُلائمه ، وهو بعيد الدار ، كما في صحيح مسلم .

8= هذه الصِّفَة التي ذَكَرها ابن عمر رضي الله عنهما هي صِفَة مِن صِفات كثيرة جاءت في صِفات صلاة الخوف ، وهو اختلاف تنوّع .

ومِن أهل العِلْم مَن أوْصَلها إلى تسع صِفات ، ومنهم مِن أوْصَلها إلى أربع عشرة وستّ عشرة صِفَة .

قال النووي : وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَغَيْره وُجُوهًا أُخَر فِي صَلاة الْخَوْف بِحَيْثُ يَبْلُغ مَجْمُوعهَا سِتَّة عَشَرَ وَجْهًا . وَذَكَرَ اِبْن الْقَصَّار الْمَالِكِيّ أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلاّهَا فِي عَشْرَة مَوَاطِن . وَالْمُخْتَار أَنَّ هَذِهِ الأَوْجُه كُلّهَا جَائِزَة بِحَسَبِ مَوَاطِنهَا . وَفِيهَا تَفْصِيل وَتَفْرِيع مَشْهُور فِي كُتُب الْفِقْه . قَالَ الْخَطَّابِيُّ : صَلاة الْخَوْف أَنْوَاع صَلاّهَا

النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَيَّام مُخْتَلِفَة وَأَشْكَال مُتَبَايِنَة يَتَحَرَّى فِي كُلّهَا مَا هُوَ أَحْوَط لِلصَّلاةِ وَأَبْلَغ فِي الْحِرَاسَة ، فَهِيَ عَلَى اِخْتِلاف صُوَرهَا مُتَّفِقَة الْمَعْنَى .

9= يجوز أن يُصلّي الإنسان صلاة الخوف في غير القتال ، إلاّ أن الْمُقيم لا يَقصر الصلاة .

قَالَ الإمام الشّافعيُّ : فَلِلْمُسَافِرِ وَالْمُقِيمِ إذا كان آن الْخَوْفُ أَنْ يُصَلّيَهَا صَلاَةَ الْخَوْفِ ، وَلَيْسَ لِلْمُقِيمِ أَنْ يُصَلّيَهَا إلاَّ بِكَمَالِ عَدَدِ صَلاَةِ الْمُقِيمِ ، وَلِلْمُسَافِرِ أَنْ يَقْصُرَ في صَلاَةِ الْخَوْفِ إنْ شَاءَ لِلسَّفَرِ ، وَإِنْ أَتَمَّ فَصَلاَتُهُ جَائِزَةٌ ، وَأَخْتَارُ له الْقَصْرَ .

وقال النووي : قال الشافعي والأصحاب – رحمهم الله – : صلاة الخوف جائزة في كُلّ قِتال ليس بِحَرام ، سواء كان واجبا ، كَقِتال الكفار والبغاة وقطاع الطريق إذا قاتلهم الإمام ، وكذا الصائل على حَريم الإنسان أو على نفسه ، إذا أوجبنا الدفع ، أو كان مُباحا مُستوي الطرفين ، كَقِتال مَن قصد مال الإنسان أو مال غيره ، وما أشبه ذلك ، ولا يجوز في القتال الْمُحَرَّم بالإجماع ، كَقِتال أهل العَدْل ، وقِتال أهل الأموال لأخذ أموالهم ، وقتال القبائل عصبية ونحو ذلك .

وقال أيضا : إذا كان مُحْرِمًا بِحَجّ ، وهو بِقُرْب عرفات ، ولم يكن وَقَف بها ، ولا صَلى العشاء ، ولم يَبْقَ مِن وقت العشاء والوقوف إلاَّ قَدْر يَسير ، بِحيث لو صَلّى فاته الوقوف ، ولو ذهب إلى الوقوف لفاتته الصلاة وأدْرَك الوقوف ؛ ففيه ثلاثة أوجه :

(الثالث منها) : يُصَلّي صلاة الخوف ماشِيا ، فَيُحَصّل الحج والصلاة جميعا ، ويكون هذا عُذْرا مِن أعذار صلاة شدة الخوف .

وقال ابن رجب : فأما قصر الصلاة في حال الخوف في الحضَر ، فالجمهور على منعه .

10= في هذه الصِّفَة يُصلّي الإمام ركعة ويظلّ قائما ، وتُتِمّ الطائفة الأولى ركعة ثانية لأنفسهم ، كُلّ على حِدَة ، ثم يُسلِّمون ويَنصَرِفون ، ثم تأتي الطائفة الثانية فتُصلّي مع الإمام ركعة ، ثم يجلس الإمام حتى يُتِمّون ، فيُسلّمون جميعا (الإمام والطائفة الثانية) .

ويُحتمل على ما في رواية الترمذي : صلى صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة ، والطائفة الأخرى مواجهة العدو، ثم انصرفوا فقاموا في مقام أولئك ، وجاء أولئك فَصَلَّى بهم ركعة أخرى ثم سَلّم عليهم ، فقام هؤلاء فقضوا ركعتهم ، وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم .

أي : يكون صلّى بالطائفة الثانية ركعة ثم سلّم ، فقاموا يقضون ركعة . فتكون كل طائفة صلّت ركعة مع الإمام وقَضَتْ ركعة على انفراد .

قال الترمذي : ورُوي عن غير واحد : أن النبي صلى الله عليه و سلم صلى بإحدى الطائفتين ركعة ركعة ، فكانت للنبي صلى الله عليه و سلم ركعتان ، ولهم ركعة ركعة . اهـ .

وهذه صِفة لا يُمكن أن يُقاس عليها ؛ لأنها صِفة مُنفردة عن صلاة الأمن والحضر والسفر ؛ ولأن الأصول لا يُقاس بعضها على بعض ، كما قال العلماء .

ولا يصح الانفراد عن الإمام ، إلاّ باستئناف الصلاة ، كما في قصة الرجل الذي انفرد عن معاذ ، فإنها استأنف صلاته كما عند مسلم .

قال القرطبي : هذه الصلاة المذكورة في القرآن إنما يُحتاج إليها والمسلمون مُستدبرون القبلة ووجه العدو القبلة ، وإنما اتفق هذا بذات الرقاع ، فأما بِعُسْفان والموضع الآخر فالمسلمون كانوا في قبالة القبلة . اهـ .

11= اخْتَلفوا في صِفة صلاة المغرب في الخوف .

قال القرطبي : اختلفوا في كيفية صلاة المغرب ؛ فَرَوى الدارقطني عن الحسن عن أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالقوم صلاة المغرب ثلاث ركعات ثم انصرفوا ، وجاء الآخرون فصلى بهم ثلاث ركعات، فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم سِتًّا ، وللقوم ثلاثا ثلاثا ، وبه قال الحسن . والجمهور في صلاة المغرب على خلاف هذا ، وهو أنه يُصَلِّي بالأولى ركعتين وبالثانية ركعة ، وتُقْضَى على اختلاف أصولهم فيه متى يكون ؟ هل قبل سَلام الإمام أو بعده ؟

هذا قول مالك وأبي حنيفة ، لأنه أحْفظ لِهَيأة الصلاة .

وقال الشافعي : يُصَلي بالأولى ركعة ، لأن عَلِيًّا رضي الله عنه فعلها ليلة الهرير ، والله تعالى أعلم . اهـ .

12= لم يُذْكَر في هذه الصِّفات حَمْل السِّلاح ، وهو مُصرَّح به في الآية ، وفي أحاديث أخرى .

ففي حديث أبي عياش الزرقي رضي الله عنه قال : فأمَرَهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخَذُوا السلاح ، قال : فَصَفَفْنا خَلْفَه صَفَّين . وقد تقدّم الحديث .

وانظر : تفسير القرطبي (**5/346 –355**) ، وذلك في تفسير آية النساء : (وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ) .

13= إذا اشتدّ الخوف ، صلّوا على حسب استطاعتهم .

ففي رواية للبخاري قال ابن عمر : فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا رِجَالا ، قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا ، مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا . قَالَ مَالِكٌ : قَالَ نَافِعٌ : لا أُرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلاَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وفي رواية لمسلم : فَإِذَا كَانَ خَوْفٌ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَصَلِّ رَاكِبًا أَوْ قَائِمًا تُومِئُ إِيمَاءً .

قال الخرقي : وَإِذَا كَانَ الْخَوْفُ شَدِيدًا ، وَهُمْ فِي حَالِ الْمُسَايَفَةِ ، صَلَّوْا رِجَالا وَرُكْبَانًا ، إلَى الْقِبْلَةِ وَإِلَى غَيْرِهَا ، يُومِئُونَ إيمَاءً ، يَبْتَدِئُونَ تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ إلَى الْقِبْلَةِ إنْ قَدَرُوا ، أَوْ إلَى غَيْرِهَا .

قال ابن قدامة : أَمَّا إذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ ، وَالْتَحَمَ الْقِتَالُ ، فَلَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا كَيْفَمَا أَمْكَنَهُمْ ؛ رِجَالا وَرُكْبَانًا ، إلَى الْقِبْلَةِ إنْ أَمْكَنَهُمْ ، وَإِلَى غَيْرِهَا إنْ لَمْ يُمْكِنْهُمْ ، يُومِئُونَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ عَلَى قَدْرِ الطَّاقَةِ ، وَيَجْعَلُونَ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنْ الرُّكُوعِ ، وَيَتَقَدَّمُونَ وَيَتَأَخَّرُونَ ، وَيَضْرِبُونَ وَيَطْعَنُونَ ، وَيَكُرُّونَ وَيَفِرُّونَ ، وَلا يُؤَخِّرُونَ الصَّلاةَ عَنْ وَقْتِهَا . وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . اهـ .

وقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الخرقي : وَإِذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ وَهُوَ مَطْلُوبٌ ، ابْتَدَأَ الصَّلاةَ إلَى الْقِبْلَةِ ، وَصَلَّى إلَى غَيْرِهَا رَاجِلا وَرَاكِبًا ، يُومِئُ إيمَاءً عَلَى قَدْرِ الطَّاقَةِ ، وَيَجْعَلُ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ .

قال ابن قدامة : وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ إذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ ، بِحَيْثُ لا يَتَمَكَّنُ مِنْ الصَّلاةِ إلَى الْقِبْلَةِ ، أَوْ احْتَاجَ إلَى الْمَشْيِ ، أَوْ عَجَزَ عَنْ بَعْضِ أَرْكَانِ الصَّلاةِ ؛ إمَّا لِهَرَبٍ مُبَاحٍ مِنْ عَدُوٍّ ، أَوْ سَيْلٍ ، أَوْ سَبُعٍ ، أَوْ حَرِيقٍ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، مِمَّا لا يُمْكِنُهُ التَّخَلُّصُ مِنْهُ إلاّ بِالْهَرَبِ ، أَوْ الْمُسَايَفَةِ ، أَوْ الْتِحَامِ الْحَرْبِ ، وَالْحَاجَةِ إلَى الْكَرِّ وَالْفَرِّ وَالطَّعْنِ وَالضَّرْبِ وَالْمُطَارَدَةِ ، فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى حَسَبِ حَالِهِ ، رَاجِلا وَرَاكِبًا إلَى الْقِبْلَةِ – إنْ أَمْكَنَ – ، أَوْ إلَى غَيْرِهَا إنْ لَمْ يُمْكِنْ .

وَإِذَا عَجَزَ عَنْ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، أَوْمَأَ بِهِمَا ، وَيَنْحَنِي إلَى السُّجُودِ أَكْثَرَ مِنْ الرُّكُوعِ عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِ ، وَإِنْ عَجَزَ عَنْ الإِيمَاءِ ، سَقَطَ ، وَإِنْ عَجَزَ عَنْ الْقِيَامِ أَوْ الْقُعُودِ أَوْ غَيْرِهِمَا ، سَقَطَ ، وَإِنْ احْتَاجَ إلَى الطَّعْنِ وَالضَّرْبِ وَالْكَرِّ وَالْفَرِّ ، فَعَلَ ذَلِكَ .

وَلا يُؤَخِّرُ الصَّلاةَ عَنْ وَقْتِهَا ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : (فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالا أَوْ رُكْبَانًا) . اهـ .

وهذا يَرِد عليه : قول أنس رضي الله عنه : حَضَرْتُ عِنْدَ مُنَاهَضَةِ حِصْنٍ تُسْتَرَ عِنْدَ إضَاءَةِ الْفَجْرِ وَاشْتَدَّ اشْتِعَالُ الْقِتَالِ فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ فَلَمْ نُصَلِّ إلاَّ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ ، فَصَلَّيْنَاهَا وَنَحْنُ مَعَ أَبِي مُوسَى فَفُتِحَ لَنَا . وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : وَمَا يَسُرُّنِي بِتِلْكَ الصَّلاةِ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا . علّقه البخاري .

قال الإمام البخاري : بَاب الصَّلاةِ عِنْدَ مُنَاهَضَةِ الْحُصُونِ وَلِقَاءِ الْعَدُوِّ . وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ : إنْ كَانَ تَهَيَّأَ الْفَتْحُ وَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلاةِ صَلَّوْا إيمَاءً ، كُلُّ امْرِئٍ لِنَفْسِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الإِيمَاءِ أَخَّرُوا الصَّلاةَ حَتَّى يَنْكَشِفَ الْقِتَالُ ، أَوْ يَأْمَنُوا فَيُصَلُّوا رَكْعَتَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا صَلَّوْا رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا لا يُجْزِئُهُمْ التَّكْبِيرُ وَيُؤَخِّرُوهَا حَتَّى يَأْمَنُوا ، وَبِهِ قَالَ مَكْحُولٌ .

وقال القرطبي عن قول أنس رضي الله عنه : ذَكَرَه البخاري ، وإليه كان يذهب شيخنا الأستاذ أبو جعفر أحمد بن محمد بن محمد القيسي القرطبي المعروف بأبي حجة ؛ وهو اختيار البخاري فيما يظهر . اهـ .

وقال أيضا : اختلفوا في صلاة الخوف عند الْتِحَام الحرب وشِدة القتال وخَيف خُروج الوقت ، فقال مالك والثوري والأوزاعي والشافعي وعامة العلماء : يُصَلِّي كيفما أمكن ، لقول ابن عمر: فإن كان خوف أكثر مِن ذلك فيُصَلِّي راكبا أوْ قائما يُومئ إيماء .

قال في الموطأ : مُستقبل القبلة وغير مُستقبلها . اهـ .

وقال القرطبي : واخْتَلَفُوا في صلاة الطالب والمطلوب ؛ فقال مالك وجماعة مِن أصحابه : هما سواء ، كُلّ واحد منهما يُصَلِّي على دابته . وقال الأوزاعي والشافعي وفقهاء أصحاب الحديث وابن عبد الحكم : لا يُصَلِّي الطالِب إلاَّ بالأرض ، وهو الصحيح ؛ لأن الطَّلَب تَطَوّع ، والصلاة المكتوبة فَرْضها أن تُصَلى بالأرض حيثما أمكن ذلك ، ولا يُصَلّيها راكب إلاَّ خائف شديد خوفه ، وليس كذلك الطالب .

وهذا يَرِد عليه : ما قاله الترمذي ، حيث قال : رُوي عن أنس بن مالك أنه صلى على دابته في ماء وطين . والعمل على هذا عند أهل العلم ، وبه يقول أحمد وإسحاق ، وفعله جَابر بن زيد ، وأمَر به طاوس وعمارة بن غزية .

وما نَقَله ابن عبد البر عن مالك والشافعي أنهما قالا : يُصلِّي المسافر الخائف على قدر طاقته ، مُسْتَقْبِل القبلة وغيره مُستقبلها . وبذلك قال أهل الظاهر لعموم قوله : (فإن خفتم)

وقال ابن أبي ليلى وأبو حنيفة وأصحابه : لا يُصلّي الخائف إلاّ إلى القبلة .

وما قاله ابن قدامة في المغني : ومَن كان من ماء وطين أومأ إيماء . وجملة ذلك أنه إذا كان في الطين والمطر ولم يمكنه السجود على الأرض إلاَّ بالتلوث بالطين والبلل بالماء ، فَلَه الصلاة على دابته يومئ بالركوع والسجود ، وإن كان راجلا أومأ بالسجود أيضا ، ولم يلزمه السجود على الأرض .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : ويجوز للمريض إذا شق عليه القيام أن يُصَلِّي قاعدا ، فإن لم يستطع صَلَّى على جَنبه ، وكذلك إذا كان رجل لا يمكنه النُّزُول إلى الأرض صَلَّى على راحلته ، والخائف مِن عَدُوّه إذا نَزَل ، يُصَلِّي على راحلته .

وقال ابن مفلِح : وتجوز صلاة الفرض على الراحلة – واقفة وسائرة ، وعليه الاستقبال وما يَقْدر عليه – خشية التأذي بالوَحْل .

وقال : فإن قَدر على النُّزُول مِن غير مَضَرة لَزِمه ذلك القيام والركوع كغير حالة المطر ، ويُومئ بالسجود لِمَا فيه مِن الضَّرر .

وقال ابن رجب : قال أبو داود : سألت أبا عبد الله [يعني : الإمام أحمد] عن الصلاة صبيحة المغار ، فيؤخرون الصلاة حتى تطلع الشمس ، أو يصلون على دوابهم ؟ قال : كلٌّ أرجوا ...

وجمهور أهل العلم على أنه لا يجوز تأخير الصلاة في حال القتال ، وتُصلّى على حسب حاله ، فإنه لا يأمن هجوم الموت في تلك الحال .

وقال ابن الملقِّن : وانفرد أبو حنيفة وأبو ليلى فقالا : لا يُصلِّي الخائف إلاَّ إلى القبلة . وعامة العلماء على خلافه .

وقال أيضا :

من أنواع صلاة الخوف صلاة الْمُسَايَفَة ، وهو إذا الْتَحَم القِتال أو اشتد الخوف ؛ فيُصَلّي كيف أمكن : راكبًا ، وماشيًا ، ويُعْذَر في ترك القبلة والأعمال الكثيرة للحاجة . وهو قول ابن عمر ، وبه أخذ مالك والثوري والأوزاعي والشافعي وعامة العلماء . ويَشهد لَه قوله تعالى : (فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا) .

قال بعض العلماء : بحسب ما يتمكن منه . اهـ .

والله تعالى أعلم .

==========

شرح عمدة الأحكام – ح 157 في مشروعية صلاة الخوف

عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلاةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ , صَلاةَ الْخَوْفِ : أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ , وَطَائِفَةً وِجَاهَ الْعَدُوِّ , فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً , ثُمَّ ثَبَتَ قَائِما , وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ , ثُمَّ انْصَرَفُوا , فَصُفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ , وَجَاءَتْ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى , فَصَلَّى بِهِمْ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ , ثُمَّ ثَبَتَ جَالِساً , وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ , ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ .

الذي صلّى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هو سَهْلُ ابْنُ أَبِي حَثْمَةَ .

فيه مسائل :

1= لا تضرّ جهالة الصحابي ؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم كلّهم عُدول ، فلو قال الراوي : حدثني رجل مِن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، أو قال : حدثني مَن صَحِب النبي صلى الله عليه وسلم ، ونحو ذلك ، فإن هذا لا يقدَح في صِحّة الحديث ، بِخلاف جهالة غيرهم ، فإنها تؤثّر على صِحّة الحديث .

2= مَن هو الذي صلّى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صَلاةَ الْخَوْفِ في غزوة ذَاتِ الرِّقَاعِ ؟

قال ابن حجر : قِيلَ : إِنَّ اسْمَ هَذَا الْمُبْهَمِ : سَهْلُ ابْنُ أَبِي حَثْمَةَ ؛ لِأَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ رَوَى حَدِيثَ صَلَاةِ الْخَوْفِ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ ، وَلَكِنَّ الرَّاجِحَ أَنَّهُ أَبُوهُ خَوَّاتُ بْنُ جُبَيْرٍ ؛ لِأَنَّ أَبَا أُوَيْسٍ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ شَيْخِ مَالِكٍ فِيهِ ، فَقَالَ : " عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ عَنْ أَبِيهِ " أَخْرَجَهُ ابْنُ مَنْدَهْ فِي " مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ " مِنْ طَرِيقِهِ ، وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ عَنْ أَبِيهِ ، وَجَزَمَ النَّوَوِيُّ فِي تَهْذِيبِهِ بِأَنَّهُ خَوَّاتُ بْنُ جُبَيْرٍ وَقَالَ : إِنَّهُ مُحَقَّقٌ مِنْ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ . قُلْتُ : وَسَبَقَهُ لِذَلِكَ الْغَزَّالِيُّ ، فَقَالَ : إِنَّ صَلَاةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ فِي رِوَايَةِ خَوَّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ . وَقَالَ الرَّافِعِيُّ فِي شَرْحِ الْوَجِيزِ : اشْتُهِرَ هَذَا فِي كُتُبِ الْفِقْهِ ، وَالْمَنْقُولُ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ رِوَايَةُ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ، وَعَمَّنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : فَلَعَلَّ الْمُبْهَمَ هُوَ خَوَّاتٌ وَالِدُ صَالِحٍ . قُلْتُ : وَكَأَنَّهُ لَمْ يَقِفْ عَلَى رِوَايَةِ خَوَّاتٍ الَّتِي ذَكَرْتُهَا ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

3= قوله : " صلّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلاةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ , صَلاةَ الْخَوْفِ "

اخْتُلِف في تحديد متى شُرِعت صلاة الخوف .

قال ابن القيم : صحّ أن المشركين حبسوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق عن صلاة العصر حتى غابت الشمس وفي " السنن " و " مسند أحمد " والشافعي رحمهما الله أنهم حَبَسوه عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فصلاّهن جميعا ، وذلك قبل نزول صلاة الخوف ، والخندق بعد ذات الرقاع سنة خمس . والظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم أوّل صلاة صلاّها للخوف بِعُسفان ... ولا خلاف بينهم أن غزوة عسفان كانت بعد الخندق وقد صح عنه أنه صلى صلاة الخوف بذات الرقاع فعلم أنها بعد الخندق وبعد عُسفان ، ويؤيد هذا أن أبا هريرة وأبا موسى الأشعري شَهِدا ذات الرقاع ، كما في " الصحيحين " عن أبي موسى أنه شهد غزوة ذات الرقاع ، وأنهم كانوا يَلُفّون على أرجلهم الخِرَق لَمّا نُقِبت . وأما أبو هريرة ففي " المسند " و " السنن " أن مروان بن الحكم سأله : هل صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ؟ قال : نعم ، قال متى ؟ قال عام غزوة نجد . وهذا يدل على أن غزوة ذات الرقاع بعد خيبر ، وأن مَن جعلها قبل الخندق فقد وَهم وَهْمًا ظاهرا . اهـ .

4= " وِجَاهَ " قال القاضي عياض : بِضَم الواو وكَسْرها .

5= هذه الصِّفَة إذا كان العدو في غير اتجاه القبلة ؛ لأنه يلزم انقسام الجيش إلى قسمين ، قِسْم يُصلّي وقِسْم يَحرس .

6= الأكثر على أن صلاة الخوف شُرِعت في غزوة ذات الرقاع ، وكذلك أكثر الروايات ، وبوّب الإمام البخاري على ذلك .

ولذلك قال الحافظ العراقي : وَالْمَشْهُورُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَنَّ أَوَّلَ مَشْرُوعِيَّةِ صَلَاةِ الْخَوْفِ كَانَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ .

7= اخْتُلِف في سبب تسمية ذَات الرِّقَاع بذلك على أقوال :

1 – لأن أقدام الصحابة رضي الله عنهم نُقبت مِن الحفاء ، وهذا أرجح ؛ لِقول أَبي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ ، وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ ، فَنَقِبَتْ أَقْدَامُنَا وَنَقِبَتْ قَدَمَايَ وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي ، وَكُنَّا نَلُفُّ عَلَى أَرْجُلِنَا الْخِرَقَ ، فَسُمِّيَتْ غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ لِمَا كُنَّا نَعْصِبُ مِنَ الْخِرَقِ عَلَى أَرْجُلِنَا . رواه البخاري ومسلم .

2 – رَقَعُوا راياتهم .

3 – نسبة إلى الموضِع .

4 – نسبة إلى جبل هناك .

8= قوله: " صَفَّتْ مَعَهُ " قال ابن المقِن: كذا في أكثر نُسخ مُسلم ، وفي بعضها " صَلَّتْ معه " .

9= قوله : " ثُمَّ ثَبَتَ قَائِما " ، إذا ثَبَتَ الإمام قَائِما ماذا يصنع ؟

هو مُخيَّر بين أن يُسبّح ، أوْ يسكت ، أو يقرأ بِما لا يُفوّت على المأمومين قراءة الفاتحة .

قال الباجي : إذَا قُلْنَا بِرِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ : " يَنْتَظِرُهُمْ جَالِسًا " فإنه مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَسْكُتَ ، أَوْ يَذْكُرَ اللَّهَ تَعَالَى حَتَّى تَأْتِيَ الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ . فَإِذَا قُلْنَا يَنْتَظِرُهُمْ قَائِمًا فَإِنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَسْكُتَ أَوْ يَدْعُوَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ تُحْرِمَ الطَّائِفَةُ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ حَتَّى تُحْرِمَ الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ ، لِأَنَّهُ لَا يَقْرَأُ فِي هَذِهِ الرَّكْعَةِ إلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ ، وَرُبَّمَا أَكْمَلَهَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَ الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ ، وَإِذَا كَانَ انْتِظَارُهُ الطَّائِفَةَ الثَّانِيَةَ فِي صَلَاةِ سَفَرٍ قَائِمًا فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ، فَإِنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ : السُّكُوتُ ، وَالدُّعَاءُ ، وَالْقِرَاءَةُ بِمَا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُتِمُّهُ حَتَّى تُكَبِّرَ الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ وَتُدْرِكُ مَعَهُ الْقِرَاءَةَ . قَالَهُ ابْنُ حَبِيبٍ .

10= لو وافقت صلاة الجمعة في وقت خوف : كيف تُصلى ؟

قال الحافظ العراقي : ظَاهِرُ إطْلَاقِ الْحَدِيثِ أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ تَأْتِي فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ أَيْضًا إذَا وُجِدَ الْخَوْفُ فِيهَا ، وَقَدْ قَالَ أَصْحَابُنَا الشَّافِعِيَّةُ : إنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَهَا عَلَى هَيْئَةِ صَلَاةِ عُسْفَانَ ؛ بِأَنْ يُرَتِّبَهُمْ صَفَّيْنِ وَيَحْرُسَ فِي سُجُودِ كُلِّ رَكْعَةٍ صَفٌّ عَلَى مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ ، وَالَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ ، أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَهَا أَيْضًا عَلَى هَيْئَةِ صَلَاةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ ، لَكِنْ بِشَرْطَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ يَخْطُبَ بِهِمْ جَمِيعًا ثُمَّ يُفَرِّقَهُمْ أَوْ يَخْطُبَ بِفِرْقَةٍ وَيَجْعَلَ مِنْهَا مَعَ الْفِرْقَةِ الْأُخْرَى أَرْبَعِينَ فَصَاعِدًا فَلَوْ خَطَبَ بِفِرْقَةٍ وَصَلَّى بِأُخْرَى لَمْ يَجُزْ .

الثَّانِي : أَلَّا يُنْقِصَ الْفِرْقَةَ الْأُولَى عَنْ أَرْبَعِينَ وَلَا يَضُرُّ نَقْصُ الثَّانِيَةِ عَنْ ذَلِكَ عَلَى الْأَصَحِّ . قَالُوا : وَلَا يَجُوزُ صَلَاةُ بَطْنِ نَخْلٍ عَلَى الْأَصَحِّ إذْ لَا تُقَامُ جُمُعَةٌ بَعْدَ جُمُعَةٍ ، وَهَذَا كُلُّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى جَوَازِ صَلَاةِ الْخَوْفِ فِي الْحَضَرِ ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَكَذَا قَالَ الْحَنَابِلَةُ : يَجُوزُ أَنْ تُصَلَّى الْجُمُعَةُ صَلَاةَ الْخَوْفِ إذَا كَانَتْ كُلُّ طَائِفَةٍ أَرْبَعِينَ . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

وتقدّم في حديث ابن عمر بيان حُكم صلاة الخوف في الحضر .

وبالله تعالى التوفيق .

==========

شرح عمدة الأحكام – ح 158 في صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنهما قَالَ : شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلاةَ الْخَوْفِ فَصَفَفْنَا صَفَّيْنِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ , وَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعاً , ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعاً , ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعاً , ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ , وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ , فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ , وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ : انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ , وَقَامُوا , ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ , وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ , ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعاً , ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعاً , ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ , وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ – الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى – فَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ , فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ : انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ , فَسَجَدُوا ثُمَّ سَلَّمَ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعاً , قَالَ جَابِرٌ : كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هَؤُلاءِ بِأُمَرَائِهِمْ .

وَذَكَرَهُ مُسْلِمٌ بِتَمَامِهِ . وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ طَرَفاً مِنْهُ : وَأَنَّهُ صَلَّى صَلاةَ الْخَوْفِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَزْوَةِ السَّابِعَةِ , غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ .

فيه مسائل :

1= في رواية لمسلم : غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما من جهينة ، فقاتلونا قتالا شديدا ، فلما صلينا الظهر قال المشركون : لو مِلنا عليهم مَيلة لاقتطعناهم ، فأخبر جبريلُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ذلك ، فذكر ذلك لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : وقالوا : إنه ستأتيهم صلاة هي أحب إليهم من الأولاد ، فلما حضرت العصر قال : صَفّنا صَفّين ، والمشركون بيننا وبين القبلة ، قال : فكبّر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبّرنا ، وركع فركعنا ، ثم سجد ، وسجد معه الصف الأول ، فلما قاموا سجد الصف الثاني ، ثم تأخر الصف الأول ، وتقدم الصف الثاني ، فقاموا مقام الأول ، فكبّر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكبّرنا ، وركع ، فركعنا ،

ثم سجد وسجد معه الصف الأول ، وقام الثاني ، فلما سجد الصف الثاني ، ثم جلسوا جميعا ، سلم عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم .

2= وفي رواية لمسلم من طريق أبي سلمة ، عن جابر ، قال : أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كنا بذات الرقاع ، قال : كنا إذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فجاء رجل من المشركين وسيف رسول الله صلى الله عليه وسلم مُعلَّق بشجرة ، فأخذ سيف نبي الله صلى الله عليه وسلم فاخترطه ، فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أتخافني ؟ قال : لا ، قال : فمن يمنعك مني ؟ قال : الله يمنعني منك ، قال : فتهدده أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأغمد السيف ، وعَلّقه ، قال : فنودي بالصلاة ، فصلى بطائفة ركعتين ، ثم تأخروا ، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين ، قال : فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات ، وللقوم ركعتان .

3= ذِكْر الأذان والإقامة مطويّ في هذه الرواية .
وفي الرواية السابقة لِمُسْلِم : فنودي بالصلاة ، فصلى بطائفة ركعتين .
قال ابن رجب : في الحديث: دليل على أن صلاة الخوف يُنادي لها بالأذان والإقامة كصلاة الأمْن ، ولا أعلم في هذا خلافا إلاّ ما حكاه أصحاب سفيان الثوري في كتبهم عنه ، أنه قال : ليس في صلاة الخوف أذان ولا إقامة في حضر ولا سفر .

4= هذه صِفَة مِن صِفات صلاة الخوف .
قال الخطابي: صلاة الخوف أنواع صلاّها النبي صلى الله عليه وسلم في أيام مختلفة وأشكال متباينة ، يُتوخّى فيها كلها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة .
وقال النووي : وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَغَيْره وُجُوهًا أُخَر فِي صَلاة الْخَوْف بِحَيْثُ يَبْلُغ مَجْمُوعهَا سِتَّة عَشَرَ وَجْهًا . وَذَكَرَ اِبْن الْقَصَّار الْمَالِكِيّ أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلاّهَا فِي عَشْرَة مَوَاطِن . وَالْمُخْتَار أَنَّ هَذِهِ الأَوْجُه كُلّهَا جَائِزَة بِحَسَبِ مَوَاطِنهَا . (وسبق هذا في شرح حديث ابن عمر).

5= هذه الصفة إذا كان العدو في جهة القِبَلة .
قال ابن رجب : والصلاة بهذه الصفة والعدو في جهة القبلة إذا لم يُخش لهم كمين حَسن ؛ فإن أكثر ما فيها تأخّر كل صفّ عن متابعة الإمام في السجدتين وقضاؤهما في الحال قبل سلامه ، وتكون الحراسة في السجود خاصة ، وهذا قول الشافعي وأصحابه .

وقال الصنعاني : الحديث دليل على أنه إذا كان العدو في جهة القبلة فإنه يُخَالِف ما إذا لم يكن كذلك ، فإنها تُمْكن الحراسة مع دخولهم جميعا في الصلاة ، وذلك أن الحاجة إلى الحراسة إنما تكون في حال السجود فقط ، فيتابعون الإمام في القيام والركوع ، ويَحرس الصف المؤخر في حال السجدتين ، بأن يتركوا المتابعة للإمام ثم يسجدون عند قيام الصف الأول ، ويتقدم المؤخَّر إلى مَحل الصف المقدَّم ، ويتأخر المقدَّم لِيُتَابِع المؤخَّر الإمام في السجدتين الأخيرتين ؛ فيصح مع كل مِن الطائفتين المتابعة في سجدتين .

والحديث يدل أنها لا تكون الحراسة إلاّ حال السجود فقط دون حال الركوع ؛ لأن حال الركوع لا يمتنع معه إدراك أحوال العدو ، وهذه الكيفية لا تُوافِق ظاهر الآية ، ولا توافق الرواية الأولى عن صالح بن خوات ، ولا رواية ابن عمر إلاَّ أنه قد يُقال : إنها تَختلف الصفات باختلاف الأحوال .

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف بِذي قَرَد – أرض مِن أرض بني سليم – فصَفّ الناس خلفه صفّين ، صف موازي العدو ، وصفّ خلفه ، فصلى بالصف الذي يليه ركعة ، ثم نكص هؤلاء إلى مصاف هؤلاء ، وهؤلاء إلى مصاف هؤلاء، فصلى بهم ركعة أخرى . رواه الإمام أحمد والنسائي .

6= " انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ " قال ابن دقيق العيد : المراد بالسجود الذي سَجَده النبي صلى الله عليه وسلم وسَجَد معه الصف الذي يليه هو السجدتان جميعًا .

7= هل تجوز صلاة الخوف بركعة واحدة ؟

قال ابن عباس رضي الله عنهما : إن الله فرض الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم على المسافر ركعتين ، وعلى المقيم أربعا ، وفى الخوف ركعة . رواه مسلم .

وقال صهيب الفقير : سألت جابر بن عبد الله عن الركعتين في السفر أَقَصْرٌ هُمَا ؟ قال جابر: إن الركعتين في السفر ليستا بَقَصر ، إنما القصر ركعة عند القتال . رواه ابن المبارك في " الجهاد " وأبو داود الطيالسي في مسنده .

ومن العلماء من يُقيِّد ذلك بصلاة الخوف إذا كانت في سَفَر ؛ لقوله تعالى : (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : الآية أفادت قَصْر العَدد وقصر العَمل جميعا ؛ ولهذا عُلِّق ذلك بالسفر والخوف ، فإذا اجتمع الضَّرْب في الأرض والخوف أُبِيح القصر الجامع لهذا ولهذا ، وإذا انفرد السفر فإنما يُبيح قصر العدد ، وإذا انفرد الخوف فإنما يفيد قَصر العمل . ومن قال : إن الفرض في الخوف والسفر ركعة – كأحد القولين في مذهب أحمد وهو مذهب ابن حزم – فَمُرَاده إذا كان خوفٌ وسَفَر . فيكون السفر والخوف قد أفادا القصر إلى ركعة . اهـ .

وقال ابن رجب :

وقد أجاز الإمام أحمد وإسحاق وأبو خيثمة وابن أبي شيبة وابن جرير وجماعة من الشافعية صلاة الخوف على كل وَجه صحّ عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وإن رجّحوا بعض الوجوه على بعض .

وأما صلاة الخوف ركعة ، فيأتي الكلام عليه فيما بعد ... وظاهر كلام البخاري: أنه يجوز .

وقد نَقَل الترمذي عنه [أي : الإمام البخاري] في " العلل " ، أنه قال: كل الروايات في صلاة الخوف عندي صحيح، وكُلّ يُسْتَعْمَل ، وإنما هو على قدر الخوف ، إلاّ حديث مجاهد عن أبي عياش ، فإني أراه مُرْسَلا .

وهذا يدل على أنه يُسْتَعْمَل كُلّ وَجه مِن وُجوه صلاة الخوف على قدر ما تقتضيه حال الخوف ، ويكون ذلك الوجه أصلح له . اهـ .

وقال ابن الملقِّن : وقال جماعة من الصحابة والسلف: يصلي في الخوف ركعة يومئ بها إيماءً .

8= قوله : " فِي الْغَزْوَةِ السَّابِعَةِ , غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ " قال ابن حجر : المراد تاريخ الوقعة ، لا عدد المغازي ، وهذه العبارة أقرب إلى إرادة السَّنة مِن العبارة التي وقعت عند أحمد بلفظ : وكانت صلاة الخوف في السابعة . فإنه يصح أن يكون التقدير : في الغزوة السابعة ، كما يصح : في غزوة السنة السابعة . اهـ .

وقال العيني : وقال الكرماني وغيره : تقديره غزوة السنة السابعة مِن الهجرة ، وهذا التقدير غير صحيح ، لأنه يلزم منه أن تكون غزوة الرقاع بعد خيبر، وليس كذلك .

9= اعْتُرِض على المؤلّف رحمه الله في قوله : " وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ طَرَفًا مِنْهُ : وَأَنَّهُ صَلَّى صَلاةَ الْخَوْفِ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الْغَزْوَةِ السَّابِعَةِ , غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ " بأن البخاري لم يُخرّجه ، ولا شيئا منه .

قال البخاري في باب غزوة ذات الرقاع : وهي غزوة محارب خصفة من بني ثعلبة من غطفان فنَزل نَخلا وهي بعد خيبر ؛ لأن أبا موسى جاء بعد خيبر:

وقال لي عبد الله بن رجاء : أخبرنا عمران القطان ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله ، رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صَلّى بأصحابه في الخوف في غزوة السابعة غزوة ذات الرقاع .

قال العيني : أبو عبد الله هو البخاري نفسه ، وليس في بعض النسخ ، قال أبو عبد الله : وإنما المذكور في أكثر النسخ : وقال عبد الله بن رجاء ، على أن لفظة " لِي " في رواية أبي ذر فقط ، وعبد الله بن رجاء ضد الخوف الفدّاني البصري سَمِع منه البخاري ، وأما عبد الله بن رجاء المكي فلم يدركه البخاري . اهـ .

فعلى هذا يكون قد رَوى البخاري طَرَفا مِن الحديث .

ولذا قال ابن الملقِّن : وذَكَر البخاري طرفًا منه . اهـ .

فإذا اتفق البخاري ومسلم على رواية الحديث عن صحابي واحد ، وكان المعنى واحدا ؛ كان هذا هو المتّفق عليه .

10= قوله : "كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هَؤُلاءِ بِأُمَرَائِهِمْ "

هذا يدلّ على أن جابرا رضي الله عنه يَرى أن صلاة الخوف باقية لم تُنسَخ ؛ لأنه يُحدِّث التابعين بهذا ، وإلا فما فائدة أن يُحدِّث بهذا ويرويه جَمْع مِن الصحابة وهو مَنسوخ ؟!

ومما يدلّ على عدم النسخ عَمَل الصحابة رضي الله عنهم ، وصلاتهم صلاة الخوف بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم .

حدّث ثعلبة بن زَهْدَم الحنظلي قال : كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقال : أيكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ؟ قال : فقال حذيفة : أنا ، فقال سفيان : فَوَصَف مثل حديث ابن عباس وزيد بن ثابت . رواه ابن أبي شيبة والإمام أحمد وأبو داود والنسائي ، وصححه الألباني والأرنؤوط .

وفي رواية ابن أبي شيبة : فقال حذيفة : أنا ، قال : فقام فَصَلّى بالناس .

وفي رواية أبي داود : فقال حذيفة : أنا ، فَصَلَّى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ، ولم يَقْضُوا .

يُضاف إلى ذلك : أن النسخ لا يثبت بمجرّد الاحتمال ، وليس مع من ادّعى النسخ سوى الاحتمال ، والقول بالخصوصية بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وكل هذا مردّه إلى الاحتمال .

ولا يُصار إلى النسخ إلاّ بثلاثة شروط :

أحدها : عدم إمكانية الجمع بين القولين .

الثاني : معرفة المتقدِّم مِن المتأخِّر .

الثالث : تكافؤ الأدلة .

وقد ذَكَر ابن الجوزي في كتابه " المصفى بأكُفّ أهل الرسوخ مِن عِلم الناسخ والمنسوخ " خمسة شروط للقول بالنسخ .

والله تعالى أعلم .